

2647- حكم الزواج بفتاة رضع شقيقي معها - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. هذا السائل فضيلة الشيخ اه يقول بانه شاب في الخامسة والعشرين من العمر ويرغب من الزواج من الفتاة يقول ولكن شقيقي قد رضع معها. لا مانع من ذلك اذا لم ترضع انت معها وانما هي اخت لشقيقك فلا مانع من ذلك - 00:00:00 لان لان الرضاع لا يسري عليه ولا تنتشر الحرمة عليه. نعم - 00:00:20